

قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443  
(11 أبريل 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من  
شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة  
«Lufhansa Industry Solutions AS GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام  
الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة  
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/2022 بتاريخ  
9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين  
كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة  
«Lufhansa Industry Solutions AS GmbH»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي  
رقم 2022/026 بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)  
والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرا في الموضوع طبقاً  
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022)؛

وحيث إن شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH» هما شركتان مستقلتان، مما يكون معه الشرط الأول المتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثة، تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهمها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه كذلك ؛

وحيث إن الشرط الثالث المرتبط بمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛

- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة؛

- ألا تحتل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهذه الأخيرة.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لممارسة مهام الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ أمام مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغه كانت موضوع عقد اتفاق مبرم بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بخصوص مشروع إحداث كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH»، منشأة مشتركة مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، ضمنها حالة إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية ؛

- عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

- أن تخضع المنشأة المحدثة للمراقبة المشتركة للشركات الأم ؛

- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم، كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- شركة «A4nXT GmbH» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الألماني، تأسست في عام 2020 ويقع مقرها الرئيسي في إنغولشتات، ألمانيا. وهي شركة قابضة تهدف إلى امتلاك مساهمات في الشركات الألمانية بشكل أساسي وحيازتها وإدارتها، كما أنها فرع مملوك بالكامل لشركة AUDI AG وكلاهما مملوكتان لمجموعة Volkswagen.

- شركة Lufhansa Industry Solutions AS GmbH : وهي شركة خاضعة للقانون الألماني تنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات وتكامل النظم. تشمل ضمن زبائها على شركات مجموعة Lufthansa، وأكثر من 300 شركة ناشطة في مختلف القطاعات (السيارات والنقل واللوجستك والطاقة ووسائل الإعلام والصيانة...). وتشغل الشركة أزيد من 2100 شخص في عدة مواقع بألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن مشروع عملية التركيز الحالية يندرج في إطار تقديم الخدمات والاستشارة في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما ستقوم المنشأة المشتركة برقمنة عملية الإنتاج الأساسية ضمن مجموعة Volkswagen.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه نظرا لكون المنشأة المشتركة المحدثة في إطار العملية المبلغة لن تزاوّل أي نشاط على مستوى السوق الوطنية، ولكون الشركتين الأم ليس لدهما أي نشاط مرتبط بسوق الخدمات المعنية بالعملية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن تصريحات الأطراف بأن السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية لكون المنشأة المشتركة المحدثة ليس لها وجود في السوق المعنية على المستوى الوطني، وستنشط أساسا على مستوى السوق الأوروبية بصفة عامة والسوق الألمانية بصفة خاصة ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH»، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

#### الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.